

2018/11/06

## من وزير المالية إلى

3260

**الموضوع: حول الإنتفاع بأحكام الفصل 13 من قانون المالية لسنة 2018  
المرجع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 18 سبتمبر 2018**

لقد طلبتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه تمكينكم من الإنتفاع بالإمتيازات الجبائية المنصوص عليها بالفصل 13 من قانون المالية لسنة 2018، مبيينين أنه عند بعث مشروعكم المتمثل في مكتب دراسات واستشارات لم تحصلوا على شهادة إيداع تصريح بالإستثمار من قبل وكالة النهوض بالإستثمار والتجديد.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه عملا بأحكام الفصل 13 من قانون المالية لسنة 2018 تنتفع المؤسسات المحدثة خلال سنتي 2018 و2019 بالإعفاء من الضريبة على الدخل أو من الضريبة على الشركات لمدة 4 سنوات ابتداء من تاريخ الدخول طور النشاط الفعلي.

ويستوجب الانتفاع بالإعفاء:

- الحصول على شهادة إيداع تصريح بالاستثمار لدى المصالح المعنية بقطاع النشاط،
- مسك محاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات،
- الدخول طور النشاط الفعلي في أجل أقصاه سنتان ابتداء من تاريخ التصريح باستثمار الإحداث.

ولا يشمل الإعفاء المنصوص عليه بالفصل 13 المذكور المؤسسات المحدثة الناشطة في القطاع المالي وقطاعات الطاقة، باستثناء الطاقات المتجددة، والمناجم والبعث العقاري والاستهلاك على عين المكان والتجارة ومشغلي شبكات الأتصال، والمؤسسات المحدثة في إطار عمليات إحالة أو تبعا للتوقف عن النشاط أو تبعا لتغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك لممارسة نفس النشاط المتعلق بنفس المنتج أو بنفس الخدمة.

بالتالي، وفي الحالة الخاصة وفي غياب شهادة إيداع تصريح بالاستثمار لدى المصالح المعنية بقطاع نشاطكم، لا يمكنكم الإنتفاع بالإعفاء المنصوص عليه بالفصل 13 من قانون المالية لسنة 2018.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

**المدير العام**  
**للدراسات الاقتصادية والمالية**  
**الإمضاء: سهام بوشديري نيمية**